The Conditioning of Islam in Matters of personal status between Islamic Fiqh and Jordanian Personal Status Law No. (15) for 2019

Dr. Anas Abd Elwahed Al-jaber [(1)*]

Received: 12/09/2022 Accepted: 30/10/2022 published: 03/12/2023

Abstract

The study sheds light on the requirement of Islamic adherence in personal status matters, given its significance in various aspects. It addresses the matter of the requirement of Islam and its impact on personal status issues by examining the extent of compatibility between Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019 and Islamic jurisprudential rulings regarding the requirement of Islam. The study concludes that there is alignment between the provisions of Jordanian Personal Status Law under study and Islamic jurisprudential rulings concerning the requirement of Islam, although there are differences in opinion regarding this requirement in the case of ruling (judgment) and guardianship. The study recommends that the Jordanian legislator should take these considerations into account to impart a legitimate character to all the provisions of the law under examination.

Keywords: Stipulation, Islam, Jordanian Personal Status Law.

اشتراط الإسلام في مسائل الأحوال الشخصية بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م

د. أنس عبد الواحد الجابر [(١)]

ملخص

سلَّطت الدراسة الضوء على موضوع اشتراط الإسلام في مسائل الأحوال الشخصية؛ نظراً لأهميته التي تكمن في متعلقة، حيث يعالج موضوع اشتراط الإسلام وأثر ذلك في مسائل الأحوال الشخصية، ببيان مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م مع أحكام الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام.

حيث خلصت الدراسة إلى وجود توافق بين نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني محل الدراسة وأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق باشتراط الإسلام، وإن خالف الإجماع في اشتراط الإسلام في الحكمين، وفي الوصي، موصياً المشرع الأردني الأخذ بها؛ إضفاءً للصبغة الشرعية على جميع نصوص القانون محل الدراسة.

الكلمات الدالة: اشتراط، الإسلام، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(1) Associate Professor, Sheikh Nuh Al-Qudah College of Sharia and Law, International Islamic Sciences University, Jordan.

* ***Corresponding Author:*** dr.anas_aljaber@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v19i4.285

المقدمة:

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾[١٩: آل عمران]، والصَّلاة والسلام على أشرف أنبيائه وخيرته من خلقه، حبيبه ومصطفاه، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وعترته، والسالكين لنهجه إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في متعلقه، حيث يعالج موضوع اشتراط الإسلام وأثر ذلك في مسائل الأحوال الشخصية، فجاءت هذه الدراسة؛ لبيان مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م مع أحكام الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام.

مشكلة الدراسة:

جاءت هذه الدراسة؛ لتجيب عن السؤال التالي:

ما مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م مع أحكام الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام؟ انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾[٣٥: القلم].

يتفرع عنه الأسئلة الآتية:

أولاً: حكم اشتراط الإسلام في النكاح وشروطه وآثاره؟

ثانياً: حكم اشتراط الإسلام في الحكمين؟

ثالثاً: حكم اشتراط الإسلام في وجوب العدة والإحداد؟

رابعاً: حكم اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة؟

خامساً: حكم اشتراط الإسلام في الوصي؟

سادساً: حكم اشتراط الإسلام في الوصية؟

سابعاً: حكم اشتراط الإسلام في الميراث؟

هدف البحث:

يهدف الباحث في نهاية هذه الدراسة أن يصل بالقارئ إلى تصور كامل لحقيقة اشتراط الإسلام في مسائل الأحوال الشخصية؛ لبيان مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م مع أحكام الفقه الإسلامي، ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية التي تمثل بمجملها تصوراً كاملاً لمفردات هذا البحث، وهذه الأهداف:

أولاً: بيان حكم اشتراط الإسلام في النكاح ووليه، والشهود، والتوثيق، والنفقه.

ثانياً: بيان حكم اشتراط الإسلام في الحكمين.

ثالثاً: بيان حكم اشتراط الإسلام في وجوب العدة والإحداد.
رابعاً: بيان حكم اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة.
خامساً: بيان حكم اشتراط الإسلام في الوصي.
سادساً: بيان حكم اشتراط الإسلام في الوصية.
سابعاً: بيان حكم اشتراط الإسلام في الميراث.

الدراسات السابقة:

خلت المكتبة الفقهية من الأبحاث أو الدراسات ذات العلاقة بالموضوع بصفة شاملة، إلا في بعض المعالجات الفرعية لموضوعات قد تندرج ضمن الهيكل العام لخطة هذا البحث، وما كان من اهتمام للباحثين بمتعلقات هذا الموضوع دون بحث لمفردات هذه الدراسة على وجه الخصوص، ودون مقارنة لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م، من هذه الدراسات:

الدراسة الأولى: "التحكيم بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي ". للدكتور محمد سليمان النور.
بحث علمي محكم منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد التاسع، العدد الثاني، ٢٠١٢م، (ص: ١٦١-١٩٢).

تشترك هذه الدراسة مع موضوع البحث في جزئية متعلقة باشتراط الإسلام في الحكمين، تناولها الباحث ضمن شروط الحكمين بشكل موجز لا يتجاوز ستة أسطر، وعليه فإنَّ وجود مثل هذه الدراسة في هذا الموضوع لا تغني عن الكتابة فيه؛ ذلك بالنظر لمضمون هذا البحث، ببيان الأحكام المتعلقة باشتراط الإسلام في كل من النكاح ووليه، والشهود، والتوثيق، والنفقة، ووجوب العدة، والإحداد، ومستحق الحضانة، والوصي، والوصية، والميراث.

الدراسة الثانية: "أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي". للباحثة: أميرة مازن عبد الله أبو رعد.
رسالة ماجستير، قدمت في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، بإشراف الدكتور مروان علي القدومي، ٢٠٠٧م.
تناولت الباحثة بعض المواضيع المراد دراستها في هذا البحث، كأثر اختلاف الدين في النكاح وولايته، والشهود، والحضانة، والنفقة، والميراث، وعليه جاء هذا البحث استكمالاً لمفردات هذا الموضوع، ببحث مسائل منها: اشتراط الإسلام في التوثيق، والحكمين، ووجوب العدة، والإحداد، والوصي، والوصية، مظهراً مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م في جميع هذه المسائل، والذي لم تتطرق له الباحثة؛ توافقاً ومقتضى عنوان دراستها، مقتصرة على بيان الرأي الفقهي في المسائل السابقة.

منهج البحث:

يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها؛ للوصول إلى حلول وترجيحات للمسائل المطروحة، وإلى جانب المنهج الوصفي التحليلي المنهج المقارن؛ للمقارنة بين آراء

الفقهاء، للوصول إلى الراجح منها، وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي؛ لبيان مدى توافق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م مع أحكام الفقه الإسلامي في اشتراط الإسلام.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الدراسة، مشكلة الدراسة، هدف البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث.

المبحث الأول: اشتراط الإسلام في النكاح وشروطه وآثاره.

المطلب الأول: اشتراط الإسلام في النكاح.

الفرع الأول: زواج المسلم من غير المسلمة.

أولاً: زواج المسلم من المشركة .

ثانياً: زواج المسلم من الكتابية.

الفرع الثاني: زواج المسلمة من غير المسلم.

المطلب الثاني: اشتراط الإسلام في ولي النكاح.

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح.

الفرع الأول: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين.

الفرع الثاني: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية.

المطلب الرابع: اشتراط الإسلام في توثيق عقد النكاح.

المطلب الخامس: اشتراط الإسلام في وجوب النفقة.

المبحث الثاني: اشتراط الإسلام في الحكمين.

المبحث الثالث: اشتراط الإسلام في وجوب العدة والإحداد .

المطلب الأول: اشتراط الإسلام في وجوب العدة .

المطلب الثاني: اشتراط الإسلام في وجوب الإحداد.

المبحث الرابع: اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة.

المبحث الخامس: اشتراط الإسلام في الوصي.

المبحث السادس: اشتراط الإسلام في الوصية.

المبحث السابع: اشتراط الإسلام في الميراث.

الخاتمة: أهم ما خلصت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول:
اشتراط الإسلام في النكاح وشروطه وآثاره.

المطلب الأول: اشتراط الإسلام في النكاح.

صورة المسألة: زواج المسلم من غير المسلمة، وزواج المسلمة من غير المسلم.

الفرع الأول: زواج المسلم من غير المسلمة.

أولاً: زواج المسلم من المشركة[١]:

أجمع الفقهاء على حرمة زواج المسلم من المشركة حتى تؤمن.

قال الإمام الشافعي: "لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات"[٢]، وقال ابن عبد البر: "أجمعوا أنه لا يجوز نكاح مجوسية ولا وثنية، ولا خلاف بين العلماء في ذلك "[٣]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ**﴾[٢٢١: البقرة]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾[١٠: الممتحنة]، قال ابن قدامة: "رخص من ذلك في أهل الكتاب، فما عداهم يبقى على العموم"[٤].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في عدم جواز زواج المسلم من المشركة، حيث نصت المادة (٣٠ / أ / ٣) بمفهومها: "يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية: تزوج المسلم بامرأة غير كتابية". ومقتضاه: عدم جواز زواج المسلم بمشركة.

ثانياً: زواج المسلم من الكتابية[٥]:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز زواج المسلم من الكتابية.

قال ابن نجيم: "اتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة الكتابية"[٦]، وقال ابن قدامة: "ليس بين أهل العلم اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب "[٧]، وقال ابن المنذر: " لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك"[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾[٥: المائدة]، وقد ذكر القفال: "أنَّ الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإنَّ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات"[٩].

ومع اتفاق الفقهاء على جواز نكاح الكتابية، إلا أنَّ المالكية ذهبوا إلى القول بالكراهة[١٠]، وافقهم الشافعية في الصحيح بقيد وجود المسلمة، ومقابله: استحباب نكاحها إذا رجى إسلامها[١١]، وذهب الحنفية[١٢]، والحنابلة[١٣] إلى أنه خلاف الأولى.

وجه ذلك:

أولاً: "ما في الميل إليها من خوف الفتنة"[١٤].

ثانياً: "إنها تتغذى بالخمر والخنزير، وتغذي ولده، وليس له منعها من ذلك ولو تضرر برائحته، ولا من الذهاب للكنيسة، وقد تموت وهي حامل، فتدفن في مقابر الكفار، وهي حفرة من حفر النار"[١٥].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في جواز زواج المسلم من الكتابية، حيث نصت المادة (٣٠/ أ /٣) بمفهومها: "يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية: تزوج المسلم بامرأة غير كتابية". ومقتضاه: جواز زواج المسلم من الكتابية دون المشركة.

الفرع الثاني: زواج المسلمة من غير المسلم.

أجمع الفقهاء على عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، وعليه يشترط في الزوج أن يكون مسلماً، حيث: "استقر الحكم في الشرع على أنَّ المسلمة لا تحل للكافر"[١٦]، قال ابن مفلح: "لا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال لا نعلم فيه خلافاً "[١٧]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾[٢٢١: البقرة]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[١٠: الممتحنة]، وقد ذكر القفال: "أنَّ الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها، فإنَّ الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات، ولهذا حرمت المسلمة على المشرك"[١٨].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم، حيث نصت المادة (٣٠ / أ / ٤): "يكون عقد الزواج باطلاً في الحالات التالية: تزوج المسلمة بغير المسلم".

المطلب الثاني: اشتراط الإسلام في ولي النكاح.

صورة المسألة: أن يزوج الكافر ابنته المسلمة، وأن يزوج المسلم ابنته الكافرة.

أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في الولاية، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا ولاية للمسلم على غيره، فلا يزوج كافر مسلمة، ولا مسلم كافرة[١٩].

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر، فقال: "أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"[٢٠]، وقال: "أجمعوا أنَّ الكافر لا يكون ولياً لابنته المسلمة"[٢١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٧١: التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٤١: النساء].

ولا خلاف بين الفقهاء من الحنفية[٢٢]، والمالكية[٢٣]، والشافعية[٢٤]، والحنابلة[٢٥] في ثبوت ولاية الكافر على الكافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾[٧٣: الأنفال]، ولهذا تقبل شهاداتهم على بعضهم، ويجري بينهما التوارث[٢٦].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في اشتراط الإسلام في الولاية، حيث نصت المادة (١٥): "يشترط في الولي أن يكون عاقلاً راشداً، وأن يكون مسلماً إذا كانت المخطوبة مسلمة".

يستدل بالمنطوق على اشتراط الإسلام في الولي إذا كانت المخطوبة مسلمة، وبالمفهوم على ثبوت ولاية الكافر على المخطوبة إذا كانت غير مسلمة، موافقاً في ذلك اتفاق الفقهاء في ثبوت ولاية الكافر على الكافرة.

المطلب الثالث: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح.

الفرع الأول: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين.

أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في الشاهد على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين[٢٧].

نقل الإجماع على ذلك الكاساني، فقال: "إسلام الشاهد صار شرطاً في نكاح الزوجين المسلمين بالإجماع"[٢٨]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢: الطلاق]، "فلو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ فائدة"[٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٤١: النساء]،" فالكافر ليس من أهل الولاية على المسلم"[٣٠].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في اشتراط الإسلام في الشاهد على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين، حيث نصت المادة (٨ / أ): "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما".

الفرع الثاني: اشتراط الإسلام في الشهود على عقد النكاح إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: اشتراط الإسلام، وعليه لا تصح شهادة غير المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، ومحمد وزفر من الحنفية[٣٤].

وجه ذلك:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٢: الطلاق]، "فلو قبل شهادة غير المسلمين لم يكن لقوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ فائدة"[٣٥].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٤١: النساء]، "فالكافر ليس من أهل الولاية على المسلم"[٣٦].

ثالثاً: قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[٣٧]،" فالمراد منه عدالة الدين لا عدالة التعاطي؛ لإجماعنا على أنَّ فسق التعاطي لا يمنع انعقاد النكاح"[٣٨].

رابعاً: "قياس الكافر على الفاسق، فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز، والكافر أشد فسقاً وأبعد عن المناصب الشرعية، فبمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته"[٣٩].

خامساً: "الإشهاد شرط جواز العقد، ويتعلق وجوده بالطرفين – طرف الزوج وطرف المرأة– ولم يوجد الإشهاد على الطرفين؛ لأنَّ شهادة الكافر حجة في حق الكافر ليست حجة في حق المسلم، فكانت شهادته في حقه ملحقة بالعدم، فلم يوجد الإشهاد في جانب الزوج، فصار كأنهما سمعا كلام المرأة دون كلام الرجل، ولو كان كذلك لم يكن النكاح"[٤٠].

يجاب عنه: "أنَّ شهادة الكافر لم تصلح حجة للكافر على المسلم، فتصلح حجة للمسلم على الكافر؛ لأنها إنما لا تصلح حجة على المسلم؛ لأنها من باب الولاية، وفي جعلها حجة على المسلم إثبات الولاية للكافر على المسلم، وهذا لا يجوز، وهذا المعنى لم يوجد ههنا؛ لأنَّا إذا جعلناها حجة للمسلم ما كان فيه إثبات الولاية "[٤١].

القول الثاني: لا يشترط الإسلام بكون الزوجة غير مسلمة، وعليه تصح شهادة غير المسلم، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف[٤٢]، وأبي الخطاب من الحنابلة[٤٣].

وجه ذلك:

أولاً: عموم النصوص التي جاءت مطلقة عن اشتراط الإسلام، منها:

قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ**﴾[٣: النساء]، وقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بشهود"[٤٤]، "فالاستثناء من النفي إثبات ظاهر، وهذا نكاح بشهود"[٤٥].

ثانياً: "تخريجاً على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض"[٤٦].

ثالثاً: "إنَّ الشهادة في اللغة عبارة عن الإعلام والبيان، والكافر من أهل الإعلام والبيان؛ لأنَّ ذلك يقف على العقل واللسان، والعلم بالمشهود به، وقد وجد إلا أنَّ شهادته على المسلم خصت من عموم الحديث، فبقيت شهادته للمسلم داخلة تحته"[٤٧].

رابعاً: "إنَّ الشهادة من باب الولاية، والكافر الشاهد يصلح ولياً في هذا العقد بولاية نفسه، ويصلح قابلاً لهذا العقد بنفسه فيه، فصلح شاهداً "[٤٨].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان قول جمهور الفقهاء القاضي باشتراط الإسلام؛ فما كان من عموم النصوص عن الشرط، قد خص باشتراط العدالة في نصوص أخرى، كقوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "، وما يمكن أن يعترض به من ضعف هذا الحديث[٤٩]، فيجاب عنه: بما رواه الإمام الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال هذا وإن كان منقطعاً، فإنَّ أكثر أهل العلم يقولون به[٥٠]، وعليه يرى الباحث أن يأخذ المشرع الأردني بذلك؛ توافقاً مع المصلحة، بدرء مفسدة كون الكافر غير مأمون[٥١].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي الخطاب من الحنابلة في

عدم اشترط الإسلام في الشاهد على عقد النكاح إذا كانت الزوجة كتابية، حيث نصت المادة (٨ / أ): "يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين، أو رجل وامرأتين من المسلمين (إذا كان الزوجان مسلمين) عاقلين، بالغين، سامعين الإيجاب والقبول، فاهمين المقصود بهما".

يستدل بالمنطوق على اشتراط الإسلام في الشاهد إذا كان الزوجان مسلمين، وبالمفهوم على جواز شهادة غير المسلم إذا كانت الزوجة غير مسلمة.

المطلب الرابع: اشتراط الإسلام في توثيق عقد النكاح.

الأصل في جواز التوثيق قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾[٢٨٢: البقرة]، فإن كان ذلك في العقود المالية، فالنكاح أولى بالاعتبار؛ لعظم شأن هذا العقد بما يترتب عليه من آثار، قال تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾[٢١: النساء].

صورة المسألة: اشتراط الإسلام فيمن يتولى توثيق عقد النكاح.

لم يرد عند الفقهاء نص خاص على ذلك؛ لعدم وجود الحاجة إلى التوثيق في زمانهم، إلا أنَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ بعين الاعتبار شرط الإسلام فيمن يتولى هذه المهمة، حيث نصت المادة (٣٦ / هـ): "يعين مأذونو توثيق عقود الزواج وتنظيم أعمالهم وفق تعليمات يصدرها قاضي القضاة".

وفي ضوء ما تقدم نصت تعليمات دائرة قاضي القضاة الخاصة بتنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٠م وتعديلاتها، صادرة بمقتضى قانون الأحوال الشخصية الأردني، في المادة (٣ / أ): "يشترط في من يتقدم لوظيفة المأذونية أن يكون مسلماً"[٥٢].

بل أبعد من ذلك التفات المشرع الأردني للرعايا الأردنيين خارج المملكة، حيث نص قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (٣٦ / ز): "يتولى قناصل المملكة الأردنية الهاشمية المسلمون في خارج المملكة توثيق عقود الزواج، وسماع تقارير الطلاق للرعايا الأردنيين الموجودين خارج المملكة وتبليغها، وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة، وإرسال نسخة من تلك الوثائق إلى دائرة قاضي القضاة".

وعليه يشترط الإسلام فيمن يتولى توثيق عقد النكاح.

المطلب الخامس: اشتراط الإسلام في وجوب النفقة.

أجمع الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في وجوب النفقة، فتجب نفقة الزوجة على زوجها ولو مع اختلاف الدين[٥٣].

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، فقال: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن"[٥٤].

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف أنَّ الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة"[٥٥]؛ "لأنها تجب باعتبار الحبس المستحق بعقد النكاح، وذلك يعتمد صحة العقد دون اتحاد الملة"[٥٦]؛ لعموم النصوص الموجبة لذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢٣٣: البقرة]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[٧: الطلاق]،" واستنبط بعضهم نفقة الزوجة من قوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾[١١٧: طه]، ولم يقل فتشقيان، فدل على أنَّ آدم ﷺ يتعب لنفقته ونفقتها، وبنوهما على سنتهما "[٥٧].

ومن السنة النبوية الشريفة: ما روته السيدة عائشة –رضي الله عنها–: "أنَّ هند بنت عتبة، قالت يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف"[٥٨]، ففيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن نفقة ولده عليه دونها[٥٩].

وما يُثبت وجوب النفقة عقلاً: أنها جزاء الاحتباس، وكل محبوس بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه؛ قياساً على القاضي، والعامل في الصدقات[٦٠].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة على زوجها دون توقف على اشتراط الإسلام، حيث نصت المادة (٥٩ / أ): "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة، فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة".

ونصت المادة (٥٩ / ج): "يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها، أو ثبت تقصيره".

ونصت المادة (٦٠): "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين ...".

المبحث الثاني:
اشتراط الإسلام في الحكمين.

الأصل في هذه المسالة قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٣٥: النساء].

أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في الحكمين[٦١]، قال صاحب التاج والإكليل: "لا يجوز تحكيم كافر، ولا مجنون، ولا موسوس اتفاقاً"[٦٢]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[١٤١: النساء].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني إجماع الفقهاء في اشتراط الإسلام في الحكمين، مكتفياً باشتراط العدالة، حيث نصت المادة (١٢٦ / ج): "يشترط في الحكمين أن يكونا عدليين، قادرين على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسر ذلك حكم القاضي اثنين من ذوي الخبرة والعدالة، والقدرة على الإصلاح".

وعليه يرى الباحث أن يقيد المشرع الأردني الحكمين بشرط الإسلام؛ توافقاً وإجماع الفقهاء.

المبحث الثالث:
اشتراط الإسلام في وجوب العدة والإحداد.

المطلب الأول: اشتراط الإسلام في وجوب العدة[٦٣].

صورة المسالة: وجود السبب الموجب للعدة، هل يلزم منه وجوب العدة على الكتابية المتزوجة من المسلم أم لا؟

أجمع الفقهاء على عدم اشتراط إسلام الزوجة لوجوب العدة عليها، فتجب العدة على الزوجة ولو مع اختلاف الدين[٦٤].

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، فقال: "أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة"[٦٥].

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف أنَّ الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة"[٦٦].

وجه ذلك:

أولاً: عموم النصوص الموجبة للعدة إذا وجد سببها بلا فرق بين مسلمة أو كتابية، منها:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢٢٨: البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٢٣٤: البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٤: الطلاق].

ثانياً: "إنَّ العدة تجب بحق الله وبحق الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤٩: الأحزاب]. والكتابية مخاطبة بحقوق العباد، فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد؛ لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد"[٦٧].

أما عن كون الكتابية لا تخاطب بالعبادات، فيجاب عنه: أنَّ معنى العبادة في العدة تبع لا مقصود[٦٨].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

من استقراء نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني الخاصة بالعدة المتضمنة في الفصل الأول من الباب الخامس في المواد (١٤٥-١٥٠)، فقد جاءت عامة دون نص خاص على شروط العدة.

وعليه يعمل بنص المادة (٣٢٥): "ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون".

وبإعمال هذا النص يتفق قانون الأحوال الشخصية الأردني وإجماع الفقهاء في عدم اشتراط الإسلام لوجوب العدة إذا وجد سببها.

المطلب الثاني: اشتراط الإسلام في وجوب الإحداد[٦٩].

صورة المسألة: إحداد الزوجة الكتابية على وفاة زوجها المسلم؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإسلام، وعليه يجب الإحداد على الكتابية، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور[٧٠]،

والشافعية[٧١]، والحنابلة[٧٢].

وجه ذلك:

أولاً: عموم النصوص الموجبة للإحداد بلا فرق بين مسلمة أو كتابية، منها:

قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[٢٣٤: البقرة].

ثانياً: "إنَّ حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فيما عليها "[٧٣]، فأشبه النفقة والسكنى[٧٤].

ثالثاً: "الإحداد من حق الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السوم على سوم أخيه "[٧٥].

القول الثاني: يشترط الإسلام، وعليه لا يجب الإحداد على الكتابية، وهو قول الحنفية[٧٦]، والإمام مالك في رواية أشهب[٧٧].

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[٧٨].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يوجب التقييد بالإيمان، وليست الكتابية بمؤمنة[٧٩].

يجاب عنه بأمرين:

الأول منهما: "إنه ذكر الإيمان تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له"[٨٠].

الثاني: "إنَّ العلة حرمة المسلم التي تعتد من مائه، وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر؛ لأنَّ الخطاب يتوجه إلى من كانت هذه حاله، فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر، ودخل غير المؤمنات بالمعنى"[٨١].

ثانياً: "الإحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الكتابية، بخلاف العدة، فإنها اسم لمضي زمان وذا لا يختلف بالإسلام والكفر"[٨٢]، ومقتضاه: أنها غير مكلفة[٨٣].

يجاب عنه: "أنَّ غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات، كالخمر والزنا، وإنما يفترقان في الإثم، فكذلك الإحداد"[٨٤].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان قول جمهور الفقهاء القاضي بعدم اشتراط الإسلام لوجوب الإحداد؛ لما يتعلق به من حق للزوج، باعتبار الإحداد تبع للعدة، فمتى وجبت العدة وجب الإحداد.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على وجوب الإحداد، مكتفياً بالإشارة إلى بعض مظاهره بالنص على عدم خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء فترة العدة، حيث نصت المادة (١٥٠): "تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة، فلها الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه".

وعليه يرى الباحث أن يفرد المشرع الأردني موضوع الإحداد في مواد مستقلة خاصة به تلحق بباب العدة وأحكامها، محدداً نوع العدة الموجبة للإحداد، حيث أجمع الفقهاء على عدم وجوب الإحداد في عدة الطلاق الرجعي، قال ابن قدامة: "لا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه"[٨٥]؛ "لأنها في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها"[٨٦]، وانعقد الإجماع على وجوبه في عدة الوفاة، قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن، فإنه قال: لا يجب الإحداد، وهو قول شذ به عن أهل العلم، وخالف فيه السنة، فلا يعرج عليه"[٨٧]؛ لقوله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدُّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً"[٨٨]، فأوجب الحديث بنصه الإحداد على المتوفى عنها زوجها، واختلفوا في وجوبه في عدة المطلقة بائناً على قولين:

الأول منهما: وجوب الإحداد، وهو قول الحنفية[٨٩]، ومقابل الصحيح عند الشافعية في القديم[٩٠]، ورواية عن الإمام أحمد[٩١].

وجه ذلك:

أولاً: "إنها معتدة بائن من نكاح، فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها؛ وذلك لأنَّ العدة تحرم النكاح، فحرمت دواعيه"[٩٢].

ثانياً: "إنَّ الحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها؛ لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها؛ لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام، وصيانة نفسها عن الهلاك؛ بدُرُور النفقة، وقد انقطع ذلك كله بالموت، فلزمها الإحداد؛ إظهاراً للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة"[٩٣].

الثاني: لا يجب الإحداد، وهو قول المالكية[٩٤]، والصحيح عند الشافعية في الجديد الأظهر بل يستحب[٩٥]، والمذهب عند الحنابلة[٩٦].

وجه ذلك[٩٧]:

أولاً: إنها معتدة من غير وفاة، فلم يجب عليها الإحداد كالرجعية.

ثانياً: إنَّ الإحداد في عدة الوفاة؛ لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما الطلاق، فإنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.

ثالثاً: إنَّ المتوفى عنها لو أتت بولد لحق الزوج وليس له من ينفيه، فاحتيط عليها بالإحداد؛ لئلا يلحق بالميت من ليس منه بخلاف المطلقة، فإنَّ زوجها باق، فهو يحتاط بنفسه وينفي ولدها إذا كان من غيره.

المبحث الرابع:
اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة[٩٨].

صورة المسألة: اختلاف الدين بين الحاضنة والمحضون، بأن كانت الحاضنة كتابية والمحضون مسلماً، فهل تثبت لها الحضانة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يشترط الإسلام، وعليه تثبت الحضانة لغير المسلمة، وهو قول الحنفية[٩٩]، والمالكية في المشهور[١٠٠]،

وقال الرازي[١٠١]: ما لم يعقل المحضون، فإذا عقل سقط حقها؛ فلا تؤمن من الفتنة بتعليمه الكفر، فيؤخذ منها جارية كانت أو غلاماً؛ لأنه مسلم بإسلام الأب[١٠٢].

وقيد المالكية قولهم: "إن خيف على المحضون أن تربيه على دينها، أو تغذيه بخنزير، أو خمر، أو صلة، ضم لجيران مسلمين"[١٠٣]، ومقتضاه: أنه لا يؤخذ منها.

وجه ذلك:

أولاً: فعل الرسول ﷺ أنه خير طفلة بين أبيها المسلم وأمها المشركة، فيما جاء: " أنَّ رافع بن سنان –رضي الله عنه– أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ لرافع: أقعد ناحية، وقال لامرأته: أقعدي ناحية، فقال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها، فأخذها"[١٠٤].

يجاب عنه بأمرين:

الأول منهما: أنه منسوخ، أو محمول على أنه ﷺ علم أنها ستختار الأب المسلم بدعوته، وإنما قصد بالتخيير استمالة قلب الأم[١٠٥].

الثاني: "إنه لا دلالة فيه؛ إذ لو كان للأم حق لأقرها عليه ولما دعا"[١٠٦].

ثانياً: "إنَّ حق الحضانة للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين"[١٠٧].

القول الثاني: يشترط الإسلام، وعليه لا تثبت الحضانة لغير المسلمة، وهو قول الشافعية[١٠٨]، والحنابلة[١٠٩]، وابن وهب من المالكية[١١٠].

وجه ذلك:

أولاً: ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[١٤١: النساء]، وعليه: "إنَّ الحضانة ولاية، فلا تثبت لكافر على مسلم، كولاية النكاح والمال"[١١١].

ثانياً: "إنَّ المسلمة إذا أثني عليها بشر، فلا حضانة لها، فالكافر أولى، لأنَّ ضرره أكثر"[١١٢].

يجاب عنه: "أنَّ الكافر الأصلي يقر على دينه، والفاسق لا يقر على فسقه"[١١٣].

ثالثاً: الاحتياط للولد؛ لأنه ربما يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر[١١٤].

رابعاً: "إنَّ الحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه"[١١٥].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول الثاني القاضي باشتراط الإسلام في مستحق الحضانة، إعمالاً لقوله ﷺ: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[١١٦]، فجعل التبعية لأبويه، فلا

يؤمن غير المسلم من تهويد المحضون أو تنصيره، ولما في اشتراط الإسلام من حماية لتنشئة المحضون في بيئة إسلامية تتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني على اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة، مكتفياً بأن يكون قادراً على صيانة المحضون ديناً وخلقاً، وأن لا يكون مرتداً، حيث نصت المادة (١٧١ / أ): "يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون، قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه، أو من يؤذيه، وأن لا يكون مرتداً"، وعليه تثبت الحضانة لغير المسلمة؛ موافقاً في ذلك قول الحنفية ومشهور المالكية.

وفي ضوء ما تقدم يرى الباحث أن يأخذ المشرع الأردني باشتراط الإسلام، وإن كان القانون لا يشترط الإسلام، فيرى الباحث أن يقيد استمرار الحضانة لغير المسلمة بسن التمييز، وهو سن ما يتصور أن يعقل فيه المحضون الأديان؛ لقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[١١٧]، حيث نصت المادة (١٧٣ / أ): "تستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات".

المبحث الخامس:
اشتراط الإسلام في الوصي[١١٨].

أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام في الوصي، فلا تصح وصاية غير المسلم على المسلم، وتصح وصاية المسلم على غيره[١١٩].

نقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، فقال: "تصح الوصية إلى الرجل العاقل المسلم الحر العادل إجماعاً، ولا تصح إلى مجنون ولا طفل، ولا وصية مسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه"[١٢٠]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾[١٤١: النساء]، فالكافر ليس من أهل الولاية على المسلم[١٢١]؛ لأنَّ في الوصية إثبات الولاية للوصي على سبيل الخلافة عنه[١٢٢]، وللتهمة في غير المسلم[١٢٣]؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [١١٨: آل عمران].

وبالقياس أنَّ الوارث يخلف المورث في الملك بالتصرف، فالوصي يخلف الموصي في التصرف، فكما أنَّ الكافر لا يرث المسلم، فكذلك لا يكون وصياً للمسلم[١٢٤].

أما وجه صحة وصاية المسلم على غير المسلم: فقياساً على صحة شهادته عليه[١٢٥].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني إجماع الفقهاء في اشتراط الإسلام في الوصي، حيث نصت المادة (٢٣١): "يشترط في الوصي وقت تعيينه وأثناء وصايته ما يلي:

أ. كمال الأهلية.

ب. القدرة على القيام بشؤون القاصر.

ج. أن لا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالآداب، أو تمس الشرف، أو النزاهة.

د. أن لا يكون قد أشهر إفلاسه، أو أعلن إعساره.

هـ. أن لا يكون قد سلبت ولايته، أو عزل من الوصاية على قاصر آخر.

و. أن لا يكون بينه وبين القاصر نزاع قضائي".

وعليه يرى الباحث أن يقيد المشرع الأردني الوصي بشرط الإسلام؛ توافقاً وإجماع الفقهاء.

المبحث السادس:
اشتراط الإسلام في الوصية[١٢٦].

أجمع الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في الموصي، فتصح وصية المسلم لغير المسلم، ووصية غير المسلم للمسلم[١٢٧].

نقل الإجماع على ذلك النووي، فقال: "الوصية للذمي صحيحة بلا خلاف"[١٢٨]، وقال الكاساني: "إسلام الموصي ليس بشرط لصحة وصيته"[١٢٩]، وقال ابن قدامة: "تصح وصية المسلم للذمي، والذمي للمسلم، والذمي للذمي"[١٣٠]؛ لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا**﴾[٦: الأحزاب].

قال الجصاص: "نزلت في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني"[١٣١]، "ولأنَّ الكفر لا ينافي أهلية التمليك"[١٣٢]، وقياساً على صحة بيع الكافر وهبته، فكذا وصيته[١٣٣]، "ولأنهم بعقد الذمة التحقوا بالمسلمين في المعاملات، لهذا جاز التبرع المنجز في حال الحياة من الجانبين، فكذا المضاف إلى ما بعد الممات"[١٣٤]، "وإن صحت وصية المسلم للذمي، فوصية الذمي للمسلم، والذمي للذمي أولى"[١٣٥].

ومع قول المالكية بجواز الوصية للذمي وأنَّ للموصي أجراً في ذلك، قالوا: فيها معنى الكراهة؛ وذلك بالنسبة إلى إيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي[١٣٦].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء في عدم اشتراط الإسلام، حيث نصت المادة (٢٧٤/ أ): "تصح الوصية مع اختلاف الدين أو الجنسية".

المبحث السابع:
اشتراط الإسلام في الميراث.

صورة المسألة: أن يرث الكافر المسلم والمسلم الكافر، بأن كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية، فهل لأحدهما أن يرث الآخر؟

أجمع الفقهاء على أنَّ الكافر لا يرث المسلم، نقل الإجماع على ذلك، ابن قدامة، فقال: "أجمع أهل العلم على أنَّ الكافر لا يرث المسلم"(١٣٧)؛ لعموم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(١٣٨)؛ "ولأنَّ الولاية منقطعة بين المسلم والكافر"(١٣٩).

واختلفوا في توريث المسلم منه على قولين:

القول الأول: اشتراط الإسلام، فلا يرث المسلم الكافر، وهو قول الحنفية(١٤٠)، والمالكية(١٤١)، والشافعية(١٤٢)، والحنابلة(١٤٣).

وجه ذلك:

أولاً: عموم قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"(١٤٤).

ثانياً: قوله ﷺ: "لا يتوارث أهل ملَّتين"(١٤٥).

وجه الدلالة: "الحديث دليل على أنه لا توارث بين أهل ملَّتين مختلفتين، والمراد بالملتين الكفر والإسلام، فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر"(١٤٦).

ثالثاً: "إنَّ الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، فلم يرثه كما لا يرث الكافر المسلم"(١٤٧).

القول الثاني: لا يشترط الإسلام، وعليه للمسلم أن يرث الكافر، روي عن عمر ومعاذ ومعاوية –رضي الله عنهم–، وحكي عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل، والشعبي، والنخعي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق"(١٤٨).

وجه ذلك:

أولاً: قوله ﷺ: "الإسلام يزيد ولا ينقص"، فعن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن معاذ بن جبل ﷺ أنه أتي في ميراث يهودي وله وارث مسلم، فقال سمعت رسول ﷺ يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص"(١٤٩).

والمعنى فيه: "أنَّ يهودياً مات وترك وارثين، أحدهما مسلم والآخر يهودي، فورث معاذ مسلماً ولم يورث يهودياً"(١٥٠).

وجه الدلالة: "أنه يزيد في حق من أسلم ولا ينقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه، وذلك لا يجوز"(١٥١).

يجاب عنه بأمرين:

الأول منهما: "أنه مجمل، فيحتمل انه أراد بالإسلام: يزيد بمن يسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد؛ لقلة من يرتد وكثرة من يسلم"(١٥٢)،" أو أن حكمه يغلب، ومن تغليبه الحكم بإسلام أحد أبويه"(١٥٣).

الثاني: إنه غير متفق على صحته(١٥٤)، قال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "(١٥٥)، في حين قال المناوي: "رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وقال في سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر"(١٥٦).

ثانياً: عموم قوله ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[١٥٧].

يجاب عنه: أنَّ المراد به فضل الإسلام على غيره، ولم يتعرض فيه للميراث، فلا يترك به النص الصريح: لا يرث المسلم الكافر[١٥٨].

ثالثاً: القياس على نكاح نسائهم: "فننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، فكذلك نرثهم ولا يرثوننا"[١٥٩].

يجاب عنه: "أنَّ القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار"[١٦٠]، ولو سلمنا صحته، فيجاب عنه: "بالفارق بينهما، فالتوارث مبني على الموالاة والمناصرة، ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال، وأما النكاح فمن نوع الاستخدام"[١٦١].

القول الراجح:

مما سبق من ذكر لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتبين رجحان القول القاضي باشتراط الإسلام في الميراث، فلا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم، حيث ضعف ابن قدامة القول بميراث المسلم من الكافر، بقوله: "ليس بموثوق عنهم"[١٦٢]، وقال النووي: "لعل هذه الطائفة لم يبلغها حديث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فهو حديث صحيح صريح[١٦٣]، "ولأنَّ في الإرث معنى الولاية؛ لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً ويداً وتصرفاً، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر"[١٦٤].

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني:

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني موافقاً إجماع الفقهاء أنَّ الكافر لا يرث المسلم، ووافق اتفاق الفقهاء بأنَّ المسلم لا يرث الكافر، حيث نصت المادة (٢٨١ / ب): " لا توارث مع اختلاف الدين، فلا يرث غير المسلم المسلم ".

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم– وبعد:

فقد خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

<u>أولاً: وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني أحكام الفقه الإسلامي في المسائل الآتية:</u>

أ. موافقة الإجماع في عدم جواز زواج المسلم من المشركة حتى تؤمن.

ب. موافقة الإجماع في جواز زواج المسلم من الكتابية.

ج. موافقة الإجماع في عدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم.

د. موافقة الإجماع في اشتراط الإسلام في الولاية، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولا ولاية للمسلم على غيره، فلا يزوج كافر مسلمة، ولا مسلم كافرة.

ذ. موافقة اتفاق الفقهاء في ثبوت ولاية الكافر على الكافرة، بأن كانت المخطوبة غير مسلمة.

ر. موافقة الإجماع في اشتراط الإسلام في الشاهد على عقد النكاح إذا كان الزوجان مسلمين.

ز. موافقة قول الإمام أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي الخطاب من الحنابلة في عدم اشتراط الإسلام في الشاهد على عقد النكاح إذا كانت الزوجة غير مسلمة.

س. موافقة الإجماع في عدم اشتراط الإسلام في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

ش. موافقة قول الحنفية ومشهور المالكية بعدم اشتراط الإسلام في مستحق الحضانة، مكتفياً بأن يكون قادراً على صيانة المحضون ديناً وخلقاً، وأن لا يكون مرتداً.

ص. موافقة الإجماع في عدم اشتراط الإسلام في الوصية.

ض. موافقة الإجماع في اشتراط الإسلام في الميراث، فلا يرث الكافر المسلم، وموافقة اتفاق الفقهاء بأنَّ المسلم لا يرث الكافر.

ثانياً: خالف قانون الأحوال الشخصية الأردني إجماع الفقهاء في المسألتين الآتيتين:

أ. مخالفة الإجماع في عدم اشتراط الإسلام في الحكمين.

ب. مخالفة الإجماع في عدم اشتراط الإسلام في الوصي.

ثالثاً: خلا قانون الأحوال الشخصية الأردني في بعض مواده من نصوص لموضوع اشتراط الإسلام، منها:

أ. عدم النص على اشتراط الإسلام أو عدمه في وجوب العدة، وإن كان إجماع الفقهاء على عدم اشتراط الإسلام في وجوب العدة، فتجب العدة على الزوجة ولو مع اختلاف الدين.

ب. عدم النص على اشتراط الإسلام أو عدمه في وجوب الإحداد، وإن كانت المسألة محل اختلاف بين الفقهاء بين الاشتراط والعدم، حيث يرى الباحث أن يفرد المشرع الأردني موضوع الإحداد في مواد مستقلة خاصة به تلحق بباب العدة وأحكامها، محدداً نوع العدة الموجبة للإحداد.

رابعاً: ما تفرد به قانون الأحوال الشخصية الأردني عن أحكام الفقه الإسلامي:

تفرد القانون باشتراط الإسلام فيمن يتولى توثيق عقد النكاح، حيث لم يرد عند الفقهاء نص خاص على ذلك؛ لعدم وجود الحاجة إلى التوثيق في زمانهم.

التوصيات:

يوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

أولاً: أن تولي المؤسسات المعنية بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مزيداً من العناية بإضافة نصوص قانونية محددة لأحكام اشتراط الإسلام، إذ خلا القانون محل الدراسة في بعض مواده من نصوص لموضوع اشتراط الإسلام.

ثانياً: أن يولي طلبة العلم الشرعي من المختصين في مجال الفقه وأصوله موضوع اشتراط الإسلام مزيداً من البحث والدراسة، لا سيما أنه غير قاصر على موضوع بعينه، فأثر اشتراط الإسلام يظهر في كثير من أبواب الفقه.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٨٠، ١٨١، ١٨٢: الصافات]

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الهوامش:

(١) **المشركة:** "هي التي تعبد الوثن، أي الصنم، والنص عام يدخل تحته سائر المشركات، ويدخل في عبدة الأوثان: عبدة الشمس، والنجوم، والصور التي استحسنوها، والمعطلة، والزنادقة، والباطنية، والإباحية". ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٣، ص١١٠.

(٢) الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، (ط٢)، ج٥، ص١٤٨.

(٣) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٥٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٥، ص٤٩٥.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٧، ص١٠٠.

(٥) **الكتابية:** "كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، فهو من أهل الكتاب ". ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١٠.

(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١١.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

(٨) نسبه له ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

(٩) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، ج٣، ص١٨٧.

(١٠) الدسوقي، محمد عرفة، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٦٧.

(١١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٨٧.

(١٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١١١.

(١٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٩٩.

(١٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٨٧.

(١٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٢٦٧.

(١٦) السرخسي، شمس الدين السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، در الفكر، ج٥، ص٤٥.

(١٧) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٧، ص٧٠.

(١٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص١٨٧.

(١٩) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٣٢، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م، ج٤، ص٢٤٢، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٣٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١.

(٢٠) نسبه له ابن قدامة، انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١.

(٢١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، (ط٣)، ص٧٤.

(٢٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٣، ص١٣٢.

(٢٣) النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت: ١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٨

(٢٤) الغمراوي، محمد الزهري، (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة، ج١، ص٣٦٦.

(٢٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢١.

(٢٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص١٣٢.

(٢٧) الكاساني، علاء الدين، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٢، ص٢٥٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٥٤، والنووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج٧، ص٤٥، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (ط١)، ج٥، ص٦٦، وانظر: جميلة الرفاعي، وأمل القواسمي، **الزواج المدني في فقه الجاليات الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد(٥)، العدد(١)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ص١٧٢.

(٢٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٢٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤١٧.

(٣٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(٣١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٥٤.

(٣٢) النووي، **روضة الطالبين**، ج٧، ص٤٥.

(٣٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٦٦، والمرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث، ج٢، ص١٠٤.

(٣٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٣٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦، ص٤١٧.

(٣٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣

(٣٧) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م، كتاب: النكاح، ج٣، ص٢٢٧، حديث رقم: (٢٤)، **الحكم على الحديث: قال المباركفوري:** " في إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً، وقال هذا وإن كان منقطعاً، فإنَّ أكثر أهل العلم يقولون به ". المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية، ج٤، ص١٩٢.

(٣٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(٣٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص١٥٤.

(٤٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(٤١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤٣) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٤.

(٤٤) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر، (ت: ٤٥٨)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، ج٧، ص١١١، حديث رقم: (١٣٤٢٣).

(٤٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج٢، ص١٠٤، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٣.

(٤٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٤٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٢، ص٢٥٤.

(٥٠) المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج٤، ص١٩٢، والبيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، ج٧، ص١٢٥.

(٥١) البهوتي، كشاف القناع، ج٦، ص٤١٧.

(٥٢) الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة، المملكة الأردنية الهاشمية: تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٠م: https: //sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID= ٢٣٨ تاريخ الاطلاع: ٢٠٢٢/٨/١٦م.

(٥٣) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، ج٢، ص٣٩، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٥٣هـ)، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ، ج١٧، ص٣١٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٢٦، وابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٥٦، وانظر:

Shruti Sinqh, Shreya jantwal, poonam Rawat, Radhey Shyam Jha, Manish Badoni, Hitesh Bhatt, Ambar Srivastava," Maintenance Under Section 125 of Cr. PC Vis A Vis Rights of Divirced Muslim Women " Journal of Positive School Paychology, (2022), Volum(6), lssue(6), Page: 7155

(٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٥٦.

(٥٥) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٥٦) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ، ج٣، ص٦٣.

(٥٧) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٢٦.

(٥٨) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة ان تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها

بالمعروف، ج٥، ص٢٠٥٢، حديث رقم: (٥٠٤٩)، والإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، ج٣، ص١٣٣٨، حديث رقم: (١٧١٤).

(٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص١٥٦.

(٦٠) المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، ج٢، ص٣٩.

(٦١) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج٥، ص٤٢٨، **وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو: (حاشية ابن عابدين)**، والمواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٦، ص١١٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٦١، وابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٢٤٤.

(٦٢) المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص١١٢.

(٦٣) العدة: " اسم لمدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها ". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٨٤، وعرفها قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٤٥ / أ): " مدة تربص تلزم المرأة إثر الفرقة من فسخ، أو طلاق، أو وفاة، أو وطء بشبهة ".

(٦٤) السرخسي، شمس الدين، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج٦، ص٣٢، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٤٦٨، والإمام الشافعي، الأم، ج٥، ص١٥٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٧٨، وانظر:

Saputra, Eko, anad Busyro Busyro." Kawin Maupah: An Obligation to Get Married Aftar Talak Tiqa in The Tradition of Binjai Village in Pasaman District: A Maqasid al-Shariah Review", QIJIS (Qudus intenaional jouranal of Islmic Studies) (2018), Volume(6), Issue(2),Page: 207

(٦٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٧٨.

(٦٦) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٦٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص١٩١.

(٦٨) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٣٢.

(٦٩) **الإحداد**: "أن تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب والزينة، والبيتوتة في غير منزلها". ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤.

(٧٠) الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، (ت: ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية، ص٤٨٧، وانظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٧١) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٤٠٥.

(٧٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤.

(٧٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٥.

(٧٤) ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ج٩، ص٤٨٦.

(٧٥) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٤٨٦، وانظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٧٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٩.

(٧٧) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٧٨) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في صحيه، كتاب: الطلاق، باب: تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج٥، ص٢٠٤٢، حديث رقم: (٥٠٢٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج٢، ص١١٢٣، حديث رقم: (١٤٨٦).

(٧٩) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٤٨٦، بتصرف يسير.

(٨٠) ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٤٨٦.

(٨١) ابن عبد البر، **التمهيد**، ج١٧، ص٣١٦.

(٨٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٩.

(٨٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤.

(٨٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٥.

(٨٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٥، وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٨، والمواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص١٥٤، والنووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الكفر، ١٩٩٧م، ج٥، ص١٦٢.

(٨٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٥.

(٨٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٢٤.

(٨٨) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: تُحِدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ج٥، ص٢٠٤٢، حديث رقم: (٥٠٢٤)، والإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، ج٢، ص١١٢٣، حديث رقم: (١٤٨٦).

(٨٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٩.

(٩٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٤٠٥، و**المجموع**، ج٥، ص١٦٢.

(٩١) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٠٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٣١.

(٩٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٣١.

(٩٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣، ص٢٠٩.

(٩٤) المواق، **التاج والإكليل**، ج٤، ص١٥٤.

(٩٥) النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٤٠٥، و**المجموع**، ج٥، ص١٦٢.

(٩٦) المرداوي، **الإنصاف**، ج٩، ص٣٠٢، وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٣١.

(٩٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٢٩، وابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٣١.

(٩٨) **الحضانة:** " حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه كطفل، وكبير، ومجنون، وتربيته: أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٢، وانظر: محمد علي سعود الهدية، تعسف الولي مع الحاضن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مجلد(١٧)، عدد(٢)، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، ص١٠٤.

(٩٩) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٢.

(١٠٠) عليش، محمد، (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ج٤، ص٤٢٦.

(١٠١) الإمام العلامة المفتي المجتهد عالم العراق، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، صاحب التصانيف، تفقه بأبي الحسن الكرخي، وإليه المنتهى في معرفة المذهب، مات في ذي الحجة سنة سبعين وثلاث مئة، وله خمس وستون سنة. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩)، ج١٦، ص٣٤٠.

(١٠٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٠، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٤٢.

(١٠٣) عليش، **منح الجليل**، ج٤، ص٤٢٧.

(١٠٤) أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، كتاب: الطلاق، ج٢، ص٢٢٥، حديث رقم: (٢٨٢٨)، **الحكم على الحديث: قال الحاكم:** " حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ".

(١٠٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٥، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٠.

(١٠٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٥.

(١٠٧) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٠.

(١٠٨) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٥.

(١٠٩) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٨.

(١١٠) عليش، **منح الجليل**، ج٤، ص٤٢٦.

(١١١) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٠، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٥.

(١١٢) عليش، **منح الجليل**، ج٤، ص٤٢٦، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٠.

(١١٣) عليش، **منح الجليل**، ج٤، ص٤٢٦.

(١١٤) عليش، **منح الجليل**، ج٤، ص٤٢٦، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٥٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٩٨

(١١٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص١٩٠.

(١١٦) أخرجه الشيخان، الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق في القبر، ج١، ص٤٥٦، حديث رقم: (١٢٩٣)، وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ج٤، ص٢٠٤٧، حديث رقم: (٢٦٥٨).

(١١٧) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، كتاب: الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ج١، ص١٣٣، حديث رقم: (٤٩٥)، وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت: ٢٩٧هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث،

كتاب: أبواب الصلاة، باب: متى يؤمر الصبي بالصلاة، ج٢، ص٢٥٩، حديث رقم: (٤٠٧)، **الحكم على الحديث:** قال الترمذي: "حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض أهل العلم".

(١١٨) **الوصاية:** "العهد إلى من يقوم على من بعده ". الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٣٩، والوصي: "بفتح الواو وكسر الصاد: من عهد إليه بأمر، يعينه الولي أو القاضي؛ لحفظ ورعاية مال القاصر ". قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨من (ط٢)، ص٥٠٤.

(١١٩) السرخسي **المبسوط**، ج٢٨، ص٢٥، والدسوقي، **حاشية السوقي**، ج٤، ص٤٥٢، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٣.

(١٢٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٣.

(١٢١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٤، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٤٣.

(١٢٢) السرخسي **المبسوط**، ج٢٨، ص٢٥.

(١٢٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٤.

(١٢٤) السرخسي **المبسوط**، ج٢٨، ص٢٥.

(١٢٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٧٤.

(١٢٦) **الوصية:** "تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع". ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٤٥٩، وعرفها قانون الأحول الشخصية الأردني في المادة (٢٥٤): "الوصية: تصرف بالتركة مضاف إلى ما بعد موت الموصي".

(١٢٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٥، والمواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣٦٨، والنووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص١٠٧، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٢١.

(١٢٨) النووي، **روضة الطالبين**، ج٦، ص١٠٧.

(١٢٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٥.

(١٣٠) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٢١.

(١٣١) الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٢٢٣.

(١٣٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٥.

(١٣٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٣٣٥، وابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٢١.

(١٣٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٦، ص١٨٣، وانظر: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ج٢، ص٤٧٩.

(١٣٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص١٢١.

(١٣٦) قال ابن رشد: "لا خلاف أنَّ في الوصية للذمي أجراً، ومعنى الكراهة في ذلك بالنسبة إلى إيثار الذمي على المسلم لا بنفس الوصية للذمي". المواق، **التاج والإكليل**، ج٦، ص٣٦٨.

(١٣٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤.

(١٣٨) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٦، ص٢٤٨٤، حديث رقم: (٦٣٨٣)، وأخرجه الإمام مسلم في **صحيحه**، كتاب: الفرائض، ج٣، ص١٢٣٣، حديث رقم: (١٦١٤).

(١٣٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص٣٠، وابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٨، ص٥٧١.

(١٤١) الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، **موطأ مالك**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث، ج٢، ص٥٢٠، والزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١)، ج٣، ص١٥٥.

(١٤٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤.

(١٤٣) قال ابن قدامة: "هو قول جمهور الصحابة والفقهاء، يروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله –رضي الله عنهم–، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن دينار، والثوري، وعامة الفقهاء، وعليه العمل". ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٤٤) أخرجه الشيخان: الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ج٦، ص٢٤٨٤، حديث رقم: (٦٣٨٣)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الفرائض، ج٣، ص١٢٣٣، حديث رقم: (١٦١٤).

(١٤٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: لا يتوارث أهل ملَّتين، ج٤، ص٤٢٤، حديث رقم: (٢١٠٨)، **الحكم على الحديث:** قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث بن أبي ليلى".

(١٤٦) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ٨٥٢هـ)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ، (ط٤)، ج٣، ص٩٩، بتصرف يسير.

(١٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٤٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٤٩) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، ج٣، ص١٢٦، حديث رقم: (٢٩١٢)، وأخرجه الحاكم في **المستدرك**، كتاب: الفرائض، ج٤، ص٣٨٣، حديث رقم: (٨٠٠٦)، **الحكم على الحديث:** قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، "وقال المناوي: رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، وقال المنذري: فيه رجل مجهول، وفي سماع أبي الأسود عن معاذ بن جبل نظر". آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (ت: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط٢)، ج٨، ص٨٨.

(١٥٠) آبادي، **عون المعبود**، ج٨، ص٨٨.

(١٥١) السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص٣٠.

(١٥٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦، وانظر: آبادي، **عون المعبود**، ج٨، ص٨٨.

(١٥٣) آبادي، **عون المعبود**، ج٨، ص٨٨.

(١٥٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٥٥) الحاكم، **المستدرك**، ج٤، ص٣٨٣.

(١٥٦) آبادي، **عون المعبود**، ج٨، ص٨٨.

(١٥٧) موطن الاستدلال جزء من حديث طويل، أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: اللحد والشق في القبر، ج١، ص٤٥٤، حديث رقم: (١٢٨٨).

(١٥٨) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٣، ص١٥٥، والنووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج١١، ص٥٢.

(١٥٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦، وانظر: الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٣، ص١٥٥، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤.

(١٦٠) الزرقاني، **شرح الزرقاني**، ج٣، ص١٥٥.

(١٦١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٢٤.

(١٦٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٢٤٦.

(١٦٣) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ج١١، ص٥٢.

(١٦٤) السرخسي، **المبسوط**، ج٣٠، ص٣٠.

مصادر البحث ومراجعه:

- القرآن الكريم.
- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (ت: ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م، (ط٢).
- الآبي، صالح عبد السميع الأزهري، (ت: ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية.
- الإمام البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجحفي، (ت: ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، الشهير باسم: صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دمشق، اليمامة للنشر والتوزيع، ١٤٠٧هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت: ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (ط١).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي موسى أبو بكر، (ت: ٤٥٨)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٩٩٤م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (ت: ٢٩٧هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث.
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ.
- جميلة الرفاعي، وأمل القواسمي، **الزواج المدني في فقه الجاليات الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد (٥)، العدد (١)، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، الصحفات: ١٦٥-١٨٨.

- الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (٨٥٢هـ)، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.
- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، (ت: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٩٦٦م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفة، (ت: ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، (ت: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ، (ط٩).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، (ت: ١١٢٢هـ)، **شرح الزرقاني على الموطأ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (ط١).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، (ت: ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
- السرخسي، شمس الدين السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، در الفكر.
- الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت: ٢٠٤هـ)، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، (ط٢).
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، (ت: ٤٧٦هـ)، **المهذب**، بيروت، دار الفكر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، (ت: ٨٥٢هـ)، **سبل السلام**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ، (ط٤).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت: ١٢٥٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، وسيشار إليه فيما بعد بالاسم الذي اشتهر به، وهو: **(حاشية ابن عابدين)**.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٥٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتاب العلمية، ٢٠٠٠م، (ط١).
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: ٤٥٣هـ)، **التمهيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عب الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف.
- عليش، محمد، (ت١٢٩٩هـ)، منح الجليل، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.
- الغمراوي، محمد الزهري، (ت: بعد ١٣٣٧هـ)، **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، بيروت، دار المعرفة للطباعة.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإسلامي.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، **المغني**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١).

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت: ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، ١٩٩٤م.
- قلعجي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، الأردن، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨من (ط٢).
- الكاساني، علاء الدين، (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢).
- الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، (ت: ١٧٩هـ)، موطأ مالك، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، (ت: ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي**، بيروت، دار الكتب العلمية.
- محمد علي سعود الهدية، **تعسف الولي مع الحاضن**، المجلة الأردنية في الدراسات **الإسلامية**، مجلد(١٧)، عدد(٢)، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م، الصفحات: ٩٧- ١١٩
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، (ت: ٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف باسم: صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (ت: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، (ت: ٣١٨هـ)، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الإسكندرية، دار الدعوة، ١٤٠٢هـ، (ط٣).
- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢).
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، (ط٢).
- النفرواي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، (ت: ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الكفر، ١٩٩٧م.
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، (ط٢).
- النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، (ت٦٧٦هـ)، **شرح النووي على صحيح مسلم**، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢).

Research and review source:

- The Holy Quran

- Abadi, Muhammad Shams al-Haq al-Azeem, (T.: 1329 AH), Awn al-Ma`bood, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1995 AD, (I 2).
- Al-Abi, Saleh Abdul-Sami Al-Azhari, (T.: 1335 AH), The Proximate Fruit, Explanation of the Risalat Al-Qayrawani, Beirut, Cultural Library.
- Imam al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Jahfi, (T.: 256 AH), the complete al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days, known as: Sahih al-Bukhari,
- investigation by: Mustafa Deeb al-Baghah, Damascus, al-Yamamah for Publishing and Distribution, 1407 AH
- Al-Bahooti, Mansour bin Younis bin Idris, (T.: 1051 AH), Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, investigated by: Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Beirut, Dar Al-Fikr, 1402 AH, (1st Edition).
- Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Musa Abu Bakr, (T.: 458), Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra, investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta, Makkah Al-Mukarramah, Dar Al-Baz Library, 1994 AD
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa Abu Issa Al-Salami, (T.: 297 AH), Sunan Al-Tirmidhi, investigation: Ahmed Shaker and others, Beirut, Heritage Revival House.
- Al-Jassas, Ahmed bin Ali Al-Razi Abu Bakr, (370 AH), the provisions of the Qur'an, investigated by: Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, Beirut, Heritage Revival House, 1405 AH.
- Jamila Al-Rifai, and Amal Al-Qawasmi, Civil Marriage in the Jurisprudence of Islamic Communities, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (5), Issue (1), 1430 AH / 2009 AD, pages: 165-188
- Al-Hakim, Muhammad bin Abdullah Abu Abdullah Al-Naysaburi, (T.: 405 AH), Al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigated by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH, (I 1).
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, (852 AH), Fath al-Bari with the explanation of Sahih al-Bukhari, investigated by: Muhib al-Din al-Khatib, Beirut, Dar al-Maarifa.
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Baghdadi, (T.: 385 AH), Sunan Al-Daraqutni, investigation: Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1966 AD.
- Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani Al-Azdi, (T.: 275 AH), Sunan Abi Dawood, investigation: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid, Dar Al-Fikr.
- Al-Desouki, Muhammad Arafa, (T.: 1230 AH), Al-Desouki's footnote on the great explanation, investigated by: Muhammad Alish, Beirut, Dar Al-Fikr.

- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Abu Abdullah, (T.: 748 AH), The Biography of the Flags of the Nobles, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Arqasousi, Beirut, Al-Resala Foundation, 1413 AH, (9th Edition).
- Al-Zarqani, Muhammad bin Abdul-Baqi bin Yusuf, (T.: 1122 AH), explaining Al-Zarqani on Al-Muwatta, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1411 AH, (I 1).
- Al-Zayla'i, Fakhr Al-Din Othman bin Ali Al-Hanafi, (T.: 743 AH), explaining the facts, explaining the treasure of the minutes, Cairo, Dar al-Kutub al-Islami, 1313 AH.
- Al-Sarakhsi, Shams Al-Din Al-Sarakhsi, (T.: 483 AH), Al-Mabsout, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Imam Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris, (T.: 204 AH), Al-Umm, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1393 AH, (I 2).
- Al-Sherbini, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib, (T.: 977 AH), the singer in need of knowing the meanings of the words of the curriculum, Beirut.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusuf Abu Ishaq, (T.: 476 AH), Al-Muhadhdhab, Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-San'ani, Muhammad bin Ismail Al-Amir, (T.: 852 AH), Subul Al-Salam, investigated by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khouli, Beirut, Heritage Revival House, 1379 AH, (4th Edition).
- Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar, (T.: 1252 AH), a footnote to Rad al-Muhtar on al-Durr al-Mukhtar, Beirut, Dar al-Fikr, 1421 AH, and it will be referred to later by the name by which he was famous, which is: (A footnote to Ibn Abdin).
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Youssef bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi, (T.: 453 AH), the Remembrance, investigation: Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Muawad, Beirut, Dar al-Kitab al-Ilmiyya, 2000 AD, (I 1).
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Nimri al-Qurtubi, (T.: 453 AH), preface, investigation by: Mustafa bin Ahmed al-Alawi, and Muhammad Ab al-Kabir al-Bakri, Morocco, Ministry of All Endowments.
- Alish, Muhammad, (d.1299 AH), Manah Al-Jalil, Beirut, Dar Al-Fikr, 1409 AH.
- Al-Ghamrawi, Muhammad Al-Zuhri, (d.: after 1337 AH), Al-Sarraj Al-Wahhaj, explaining the text of the curriculum, Beirut, Dar Al-Maarifa for printing.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi, (T.: 620 AH), al-Kafi fi Fiqh of Ibn Hanbal, Beirut, Islamic Bureau.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad Al-Maqdisi, (T.: 620 AH), Al-Mughni, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH, (1st ed.).
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmed bin Idris, (T.: 684 AH), Al-Thakhira, investigation: Muhammad Hajji, Beirut, Dar Al-Gharb, 1994 AD.

- Kalaji, Muhammad Rawas, and Qunaibi, Hamid Sadiq, A Dictionary of the Language of Jurists, Jordan, Dar Al-Nafaes for Printing, Publishing and Distribution, 1988 from (I 2).
- Al-Kasani, Aladdin, (587 A.H.), Badaa' Al-Sana'i in the Order of Laws, Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1982 A.D., (I 2).
- Imam Malik, Malik bin Anas Abu Abdullah Al-Asbahi, (T.: 179 AH), Muwatta Malik, investigation, Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Egypt, Heritage Revival House.
- Al-Mubarakpuri, Muhammad Abdul-Rahman bin Abdul-Rahim Abu Al-Ela, (T.: 1353 AH), Tuhfat Al-Ahwadhi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia.
- Muhammad Ali Saud Al-Hediya, The Guardian's Abuse with the Custodian, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume (17), Number (2), 1442 AH, 2021 AD, pages: 97-119
- Al-Mardawi, Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman (T.: 88 AH), Fairness in the Knowledge of the Most Probable Dispute, Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi, Beirut, Heritage Revival House.
- Al-Marginani, Abu Al-Hasan Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Rashdani, (T.: 593 AH), Al-Hedaya Explanation of the Beginning, Islamic Library.
- Imam Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, (T.: 261 AH), al-Jami al-Sahih abbreviated from al-Sunan transferring justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, known as: Sahih Muslim, investigation by: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Beirut, Dar Heritage Revival.
- Ibn Muflih, Abu Ishaq Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah al-Hanbali, (T.: 884 AH), the creator in Sharh al-Muqna', Beirut, Islamic Office, 1400 AH.
- Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi, (T. 318 AH), consensus, investigation: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Alexandria, Dar al-Da`wah, 1402 AH, (third edition).
- Al-Mawwaq, Abu Abdullah Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim Al-Abdari, (T.: 897 AH), The Crown and the Crown by Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Al-Fikr, 1398 AH, (I 2).
- Ibn Njeim, Zain Al-Din Al-Hanafi, (T.: 970 AH), Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Minutes, Beirut, Dar Al-Maarifa, (2nd ed.).
- Al-Nafarawi, Ahmed bin Ghoneim bin Salem Al-Maliki, (T.: 1125 AH), Al-Fawakeh Al-Dawani, Beirut, Dar Al-Fikr, 1415 AH.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Mari Abu Zakaria, (d. 676 AH), Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Beirut, Dar Al-Kafr, 1997 AD.
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Mari Abu Zakaria, (T. 676 AH), Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, Beirut, Islamic Office, 1405 AH, (vol. 2).
- Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf bin Mari Abu Zakaria, (d. 676 AH), Al-Nawawi's explanation on Sahih Muslim, Beirut, Heritage Revival House, 1392 AH, (I 2).

–

قائمة المراجع من مجلات مصنفة ضمن قاعدة البيانات SCOPUS:

- Shruti Sinqh, Shreya jantwal, poonam Rawat, Radhey Shyam Jha, Manish Badoni, Hitesh Bhatt, Ambar Srivastava," Maintenance Under Section 125 of Cr. PC Vis A Vis Rights of Divirced Muslim Women " Journal of Positive School Paychology, (2022), Volum6, lssue(6).
- Saputra, Eko, anad Busyro Busyro." Kawin Maupah: An Obligation to Get Married Aftar Talak Tiqa in The Tradition of Binjai Village in Pasaman District: A Maqasid al-Shariah Review", QIJIS (Qudus intenaional jouranal of Islmic Studies) (2018), Volume(6), lssue(2).

المواقع الإلكترونية (websites):

- الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة: تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٠م:

https: //sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID= 238

- الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م:

https: //sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/ProjectsDetailsAr.aspx?ID=40

masadir albahth wamarajieih

- alquran alkarim
- abadi, muhamad shams alhaqi aleazimi, (t: 1329hi), eawn almaebudi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1995ma, (tu2).
- alabi, salih eabd alsamie al'azhari, (t: 1335h), althamar aldaani sharh risalat alqayrawani, bayrut, almaktabat althaqafiati.
- al'iimam albukhari, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil aljahfi, (t: 256h), aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umwr rasul allah salaa allah ealayh wsllm wasunanuh wa'ayaamahu, alshahir biaismi: sahih albukhari, tahqiqa: mustafaa dib albugha, dimashqa, alyamamat lilnashr waltawziei, 1407hi .
- albuhuti, mansur bin yunis bin 'iidris, (t: 1051h), kashaf alqinae ean matn al'iiqnaei, tahqiqu: hilal musilihi mustafaa hilal, bayrut, dar alfikri, 1402hi, (tu1).
- albayhaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali musaa 'abu bakr, (t: 458), sunan albayhaqii alkubraa, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, makat almukaramati, maktabat dar albazi, 1994
- altirmidhi, muhamad bin eisaa 'abu eisaa alsulmi, (t: 297h), sunan altirmidhi, tahqiqu: 'ahmad shakir wakhrun, birut, dar 'iihya' altarathi.
- aljasasi, 'ahmad bin ealiin alraazi 'abu bakr, (370h), 'ahkam alqurani, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi, bayrut, dar 'iihya' altarathi, 1405hi.

- jamilat alrafaei, wa'amal alqawaasimi, alzawaj almadaniu fi fiqh aljaliat al'iislamiati, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, almujalad (5), aleadad (1), 1430h/2009m, alsahafati: 165-188
- alhakimi, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allh alnaysaburi, (t: 405h), almustadrik ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411hi, (tu1).
- abn hajara, 'ahmad bin eali 'abu alfadl aleasqalanii alshaafieii, (852hi), fath albari bisharh sahih albukhari, tahqiqu: muhibi aldiyn alkhatib, bayrut, dar almaerifati.
- aldaariqatani, eali bin eumar 'abu alhasan albaghdadi, (t: 385h), sunan aldaariqatani, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, bayrut, dar almaerifati, 1966m.
- 'abu dawud, sulayman bin al'asheath alsajistaniu al'azdi, (t: 275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikri.
- aldasuqi, muhamad earfata, (t: 1230h) hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, tahqiqu: muhamad ealish, bayrut, dar alfikri.
- aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz 'abu eabd allah, (t: 748h), sayr 'aelam alnubala'i, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, muhamad naeim aleirqasusi, bayrut, muasasat alrisalati, 1413hi, (tu9).
- alzarqani, muhamad bin eabd albaqi bin yusuf, (t: 1122ha), sharh alzarqanii ealaa almuta, bayrut, dar alkutub aleilmiati, 1411hi, (tu1).
- alziylei, fakhr aldiyn euthman bn ealiin alhanafii, (t: 743ha), tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, alqahirata, dar alkutub al'iislamii, 1313hi.
- alsarukhisi, shams aldiyn alsarkhisi, (t: 483h), almabsuti, birut, dir alfikr
- al'iimam alshaafieii, 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris, (t: 204h), al'um, bayrut, dar almaerifati, 1393hi, (tu2).
- alshirbini, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alkhatayb, (t: 977h), mughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, bayrut.
- alshiyrazi, 'iibrahim bin ealii bin yusuf 'abu 'iishaqa, (t: 476h), almuhadhibi, bayrut, dar alfikri.
- alsaneani, muhamad bin 'iismaeil al'amiri, (t: 852h), subul alsalami, tahqiqu: muhamad eabd aleaziz alkhuli, bayrut, dar 'iihya' altarathi, 1379hi, (tu4).
- aibn eabidin, muhamad 'amin bin eumra, (t: 1252hi), hashiat radi almuhtar ealaa aldiri almukhtar, birut, dar alfikri, 1421hi, wasayushar 'iilayh fima baed bialiaism aladhi aushtuhir bihi, wahua: (hashiat aibn eabdin).
- aabin eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh alnamirii alqurtibi, (t: 453h), aliastidhkari, tahqiqu: salim muhamad eataa, wamuhamad eali mueawad, bayrut, dar alkitab aleilmiati, 2000ma, (tu1).

- aibn eabd albar, 'abu eumar yusif bin eabd allh alnamirii alqurtibi, (t: 453h), altamhidi, tahqiqu: mustafaa bin 'ahmad alealawi, wamuhamad eib alkabir albakri, almaghribi, wizarat eumum al'awqafi.
- ealish, muhamadu, (t1299h), manah aljilil, birut, dar alfikri, 1409hi.
- alghamrawi, muhamad alzuhri, (ta: baed 1337h), alsiraj alwahaj sharh matn alminhaji, bayrut, dar almaerifat liltibaeati.
- aibn qudamat, 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, (t: 620h), alkafi fi fiqh abn hunbul, bayrut, almaktab al'iislamii.
- abn qudamat, 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad almaqdisi, (t: 620h), almighni, birut, dar alfikri, 1405hi, (tu1).
- alqarafi, shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris, (t: 684h), aldhakhiratu, tahqiqu: muhamad haji, birut, dar algharba, 1994m .
- qalaeaji, muhamad rawas, waqanibi, hamid sadiq, muejam lughat alfuqaha'i, al'urdunu, dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawzie, 1988min (tu2).
- alkasani, eala' aldiyn, (587ha), badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, bayrut, dar alkitaab alearabii, 1982m, (tu2).
- al'iimam maliki, malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbihi, (t: 179h), muataa malk, tahqiqa, muhamad fuaad eabd albaqi, masra, dar 'iihya' altarathi.
- almubarikifuri, muhamad eabd alrahman bin eabd alrahim 'abu alealaa, (t: 1353h), tuhfat al'ahwadhi, bayrut, dar alkutub aleilmiati.
- muhamad eali sueud alhadiatu, taesuf alwalii mae alhadini, almajalat al'urduniyat fi aldirasat al'iislamiati, mujaladu(17), eadad(2), 1442h, 2021m, alsafahati: 97- 119
- almardawi, 'abu alhasan eali bin sulayman (t: 88h), al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, tahqiqu: muhamad hamid alfaqi, bayrut, dar 'iihya' altarathi.
- almarghinani, 'abu alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdani, (t: 593h), alhidayat sharh albidayati, almaktabat al'iislamiati.
- al'iimam muslma, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri alniysaburi, (t: 261h), aljamie alsahih almukhtasar min alsunan binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almaeruf biaismi: sahih muslmin, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, bayrut, dar 'iihya' altarathi.
- abn muflihi, 'abu 'iishaq 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh alhanbali, (t: 884h), almubdie fi sharh almuqanaei, bayrut, almaktab al'iislamia, 1400hi.
- abn almundhiri, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim alniysaburi, (t: 318h), al'iijmaei, tahqiqu: fuaad eabd almuneim 'ahmadu, al'iiskandariata, dar aldaewati, 1402hi, (tu3).
- almawaqi, 'abu eabd allh muhamad bin yusif bn 'abi alqasim aleabdari, (t: 897h), altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, birut, dar alfikri, 1398hi, (tu2).

- abn najim, zayn aldiyn alhanafii, (t: 970h), albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, bayrut, dar almaerifati, (tu2).
- alnafrawayi, 'ahmad bin ghunaym bin salim almaliki, (t: 1125h), alfawakih aldawani, bayrut, dar alfikri, 1415hi.
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t676h), almajmue sharh almuhadhabi, bayrut, dar alkufr, 1997m.
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakiria, (t676h), rawdat altaalibin waeumdat almuftina, bayrut, almaktab al'iislamia, 1405hi, (tu2).
- alnuwawiu, yahyaa bin sharaf bin miri 'abu zakaria, (t676h), sharh alnawawii ealaa sahih muslmi, birut, dar 'iihya' altarathi, 1392hi, (tu2).
- qayimat almarajie min majalaat musanafat dimn qaeidat albayanat SCOPUS
- Shruti Sinqh, Shreya jantwal, poonam Rawat, Radhey Shyam Jha, Manish Badoni, Hitesh Bhatt, Ambar Srivastava," Maintenance Under Section 125 of Cr. PC Vis A Vis Rights of Divirced Muslim Women " Journal of Positive School Paychology, (2022), Volum6, lssue(6).
- Saputra, Eko, anad Busyro Busyro." Kawin Maupah: An Obligation to Get Married Aftar Talak Tiqa in The Tradition of Binjai Village in Pasaman District: A Maqasid al-Shariah Review", QIJIS (Qudus intenaional jouranal of Islmic Studies) (2018), Volume(6), lssue(2).

almawaqie al'iilikturuniatu:

- almawqie alalkutruniu lidayirat qadi alqudati: taelimat tanzim 'aemal almadhunayn alshareiayn raqm (1) lisanat 1990m
- https: //sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID= 238
- almawqie alalkutruniu lidayirat qadi alqudati: qanun al'ahwal alshakhsiat al'urduniyi raqm (15) lisanat 2019m https: //sjd.gov.jo/DetailsPage/SJD_AR/ProjectsDetailsAr.aspx?ID=40